٢٠٠٥/١٠/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تشوعات

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٢١٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١٢/٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٠٣

السيـــد المهندس / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٩١٧ المؤرخ ٢٠٠٣/٧/٢ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومحافظة سوهاج حول سداد مستحقات الهيئة لدى مديرية التربية والتعليم بسوهاج والتى بلغت ١٣٨٧٩,٣٥ جنيها نظير استغلال المديرية لمساحة ١٦ س ٢ط ملك الهيئة .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كانت قد استولت على مساحة ٥س- ١٠ ط - ١٤ ف قبل الخاضع / محمود أحمد تيمور طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وكانت مديرية التربية والتعليم بسوهاج قد قامـــت باســـتغلال مساحة (١٦س ، ٢ ط) من إجمالى المساحة المشار إليها بأن أقامت عليها مدرسة حى راشد الابتدائية ، فقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بربط المساحة المذكـــورة عليها ابتداء من عام ١٩٨٦ حتى ٢٠٠١/١٠/٣٠ فبلغ مقابل الانتفاع المستحق عـــن هـــذه المدة مبلغا مقداره (١٣٨٧٩,٣٥) جنيها ، امتنعت المديرية عن سداده فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المـــنعقدة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٦ هـــ فتبين لها أن المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ينص **فى المادة (١٠) مكـــرراً منه المضافة بالقانون رقم (٦٠٨) لسنة ١٩٥٣ والمعـــدلة بالقانون رقم ٢٤٥ لســـنة ١٩٥٥ على أن " يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات مـــنفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة** وينص فى المادة (١٢) مكـــرراً منه المضافة بالقانون رقـــم (٢٤٥) لسنـــة ١٩٥٥

أن " لمجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تفسير أحكام هذا القانون ، وتعتبر قراراته فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر فى الجريدة الرسمية ". وينص قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم (١) لسنة ١٩٦١ فى شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ فى المادة الأولى منه على أنه " **لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو اقامة منشآت ذات منفعة عامة على أى جزء من الأراضى المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى إلا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الاراضى " وينص قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم (١٧) فى ١٩٦٢/٤/٧ على أن " أولاً :..... ثانياً : ايقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الاراضى لأى جهة من الجهات . وأن يكون التصرف فى المساحات التى تطلب لغرض اقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التى يراها المجلس لكل حالة على حدة وبشرط أداء الثمن الذى يقدره المجلس وبما يراه كفيلاً بتحقيق العدالة بين الطرفين ".**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به افتاؤها ــ أن المشرع اجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضى المستولى عليها تطبيقاً لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى لتنفيذ مشروعات ذات منفعة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة على أن تؤدى هذه الجهات ثمن ما تسلمته من أراض للهيئة وفقا لما يجرى به تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة ، وأنه لا يجوز الحجاج فى مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأن أيا من الأرض المشار إليها خصصت للمنفعة العامة بالفعل ذلك أنه ولئن كان الأصل أن نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام يتم بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال دون مقابل ودون أن يعتبر ذلك نزولاً عن أموال الدولة أو تصرفاً فيها، بيد أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضى المستولى عليها تنفيذاً لقوانين الاصلاح الزراعى فالزم بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ الجهات الحكومية والهيئات العامة بأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضى لاقامة

مشروعات ذات نفع عام عليها لكون الاصلاح الزراعى يؤدى عن هذه الأراضى تعويضا لملاكها المستولى عليها منهم .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق وما قدمته الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من مذكرات لم تجحدها أو تنكرها محافظة سوهاج ، أن قطعة الأرض محل النزاع تدخل ضمن مساحة ٥ س – ١٠ ط – ١٤ ف كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد استولت عليها قبل الخاضع / محمود أحمد تيمور بالقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ وقد استقرت ملكية تلك المساحة للهيئة المشار إليها بالعقد المسجل رقم ٣٣٢١ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ ، وإذ وضعت مديرية التربية والتعليم بسوهاج يدها على مساحة ١٦ س – ٢ ط من إجمالى المساحة المشار إليها وأقامت عليها مدرسة حى راشد فقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بربطها عليها واستحق عليها مقابل انتفاع مقداره ١٣٨٧٩,٣٥ جنيها عن المدة من عام ١٩٨٦ حتى ٢٠٠١/١٠/٣٠ ، فمن ثم تكون المديرية ملزمة بأداء هذا المقابل ، الأمر المتعين معه إلزامها بأدائه إلي الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بسوهاج بأن تؤدى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مبلغ ١٣,٨٧٩,٣٥ جنيهاً مقابل انتفاعها بأرض النزاع حتى ٢٠٠١/١٠/٣٠ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / /٢٠٠٥

ن"